

## شرح زاد المستقنع | كتاب الصلاة | (باب صفة الصلاة)(٧)

أحمد الخليل

وفتنة المحب والمعمات وفتنة ابوا احسنت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ذكرنا بالامس ان المؤلف ذكر التشهد الاول - 00:00:00  
واختار الحنابلة تشهد ابن مسعود ذكرت اختيار مالك والشافعي وما زال البحث في التشهد الاول فقول الشيخ هنا ويقول يعني في التشهد الاول ولذلك ختمه بقوله هذا التشهد ظاهر عبارة المؤلف رحمة الله - 00:00:26  
ان المصلي اذا قرأ التشهد الاول فانه لا يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم واستدلوا على هذا بدليلين الاول ان الاحاديث صريحة تذكر - 00:00:51  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی على النبي التشهد الاول الجيل الثاني ان المشروع في التشهد الاول ان يخفف وهذا التخفيف يناسبه الا يترك او الا يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:20  
دليل على مشروعية تخصيص التشهد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح انه اذا قعد تأخذ الاول كانه جالس على الردى وهو الحجارة محمد اي فيبادر في قراءة التشهد - 00:01:50  
وينهض وهذا الحديث صحيح القول الثاني ان المشروع ان يصلی على النبي حتى في اول لما ثبت عن ابن مسعود وغيره انهم قالوا للنبي صلى الله علمنا كيف نسلم عليك - 00:02:13  
فكيف نصلی عليك؟ اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وجه الاستدلال انهم ذكروا السلام والسلام يكون في التشهد - 00:02:42  
الراجح قول اول وهو انه لا يصلح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ العام الذي استدلوا به يحمل على النصوص التي وضحت ان صلاة الابراهيمية تكون في - 00:03:09  
تأخذ يقول مالك ثم يقول يقصد اي في التشهد الاخير مع ما سبق في التشهد الاول وتلاحظ ان الشيخ لم يخدم جملة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا التشهد الثاني - 00:03:23  
اكتفاء بقوله في الاول هذا التشهد الاول اذا ثم يقول يعني في التشهد الثاني مع ما سبق في التشهد الاول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد الى اخره - 00:03:48  
ظاهر كلام المؤلف ان الافضل هي ان يقول صل على آل ابراهيم ولا يقول صلي على ابراهيم والى ابراهيم هذا هو المذهب هو القول الثاني ان المصلي مخير ان شاء قال - 00:04:09  
على آل على ابراهيم والى ابراهيم وان شاء اكتفى على آل ابراهيم والقول الثالث ان الافضل التنوع لان قوله اللهم صل على ابراهيم وعلى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم - 00:04:36  
ثابت كما ان قوله اللهم صلي على كما صليت على آل ابراهيم ثابت يعني ذكر ابراهيم ثابت وعدم ذكره ثابت وذكر شيخ الاسلام انه لا يوجد في الاحاديث الصحيحة اللهم صل على ابراهيم وعلى آل ابراهيم - 00:04:59  
والصواب ان هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري في هذا اللفظ اللهم كما كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم. اي بزيادة ذكر ابراهيم اذا الحنابلة يرون ان الصيغة الفاضلة المقدمة هي الصيغة التي ذكرها المؤلف - 00:05:18  
بدون كما صليت على ابراهيم والصواب ان المصلي يسن له ان ينوع احيانا يذكر هذا واحيانا يذكر هذا لان الجميع ثابت سنة صحيحة

ثم قال ويستعيد من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحييا والممات وفتنة المسيح الدجال - 00:05:38  
الدليل على استخدام هذا الدعاء والاستعاذه حديث ابى هريرة الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم من تشهده فليتعظ من اربع وذكرها والاستعاذه من هذه الأربع عند الحنابلة - 00:05:59

سنة والقول الثاني ان الاستعاذه من من هذه الأربع واجبة ان تركها بطل الصلة والى هذا ذهب طاوس بعض الظاهريه تركها عمدا بطلت الصلة والاقرب والله اعلم انها واجبة ولا بطل الصلة بتركها - 00:06:20

يعني الجمع بين القومين والقول بانها سنة ايضا قول قوي باعتبار ان صلى الله عليه وسلم علم ابن مسعود التشهد وكذلك ابن عباس عمر بن الخطاب ولم يذكر لهم آآ وجوب الاستعاذه - 00:07:01

القول بانه سنة قوي جدا وجيد وهو كما ترون المذهب لكن لما كان عندنا حديث صريح صحيح يصرح بالامر فليقل او فليستعد هذا يؤدي للانسان ان جميل الى الوجه لكن الابطال - 00:07:27

آآ وللطالب يحتاج الى آآ اصول قوية لكنه الواجب لا تقول صلاته ركعة وقولك قلت مثل المسيح الدجال آآ في بعض الالفاظ التي في مسلم ومن شر فتنه اي ان مسلم روى احيانا كما قال المؤلف فتنه المسيح الدجال - 00:07:44

قال ومن شر الفتنة في صحيح اه بناء على هذا الافضل ان ينور كذلك الانسان. احيانا يقول فتنه واحيانا نقول سبب فتنه جدا ثم قال ويدعو بما ورد اي ان السنة بعد ان ينهي - 00:08:09

التشهد والاستعاذه من اربع يسن له ان يدعو وينبغي له ان يدعو لما ثبت في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله لما ذكر له التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء احبه اليه - 00:08:34

او ثم ليتخير من الدعاء ما يريد السنة ان يتخير من الدعاء ما يريد ويحرص على ما ورد ويحدث على الادعية الواردة في السنة مسألة ذهب الحنابلة الى انه في هذا الدعاء لا يجوز له ان يدعوه - 00:08:53

بشهوات الدنيا فان دعا بشهوات الدنيا بطلت صلاته والواجب ان يقتصر على ما يخص الاخرة واستدلوا على هذا الحكم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - 00:09:19

انما هو التسبیح والتحمید وذكر الله وقراءة القرآن والدعاء بشهوات الدنيا من كلام الناس القول الثاني وهو قول عند الحنابلة انه يجوز ان يدعو بما شاء مما يتعلق بالاخرة او بالدنيا - 00:09:46

يدل على هذا بعموم حديث ابن مسعود السابق حيث لم يخصص دعاء من دعاء والراجح القول الثاني عموم الناس على ان عددا من السلف كره جدا ان يدعوا الانسان في اخر صلاته - 00:10:18

بما يتعلق بالدنيا ورأوا ان يخصه بامور الاخرة فمن الادب في الصلاة ان يفعل ذلك في فريضة نعم ثم قال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - 00:10:45

التسليم ثابت في حديث ابن مسعود قال ثم سلم عن يمينه وعن شماله حتى رؤيا بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السنة السلام ان يسلم عن يمينه نسلام عن شماله - 00:11:17

وان يلتفت حيث يرى بياض خده يلتفت بحيث يرى بياض خده سنة السلام الا يمد ولا يطول وتسكن الهاء فيه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول السلام عليكم ورحمة الله - 00:11:42

لا يمات وانما يسكن والدليل على ذلك ما روی ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الف السلام سنة الف السلام وفسر الامام احمد والامام من المبارك في السراء حالة السلام بهذا الشيء - 00:12:16

في السلام بهذا الشهيد فهذا الحديث ثواب منه موقف صواب انه موقف لكنه يصلح جدا في هذا الموضع لانه يبعد ان يأتي الصحابي بهذه السنة الخاصة والكيفية المعينة من قبل نفسه - 00:12:41

بل الظاهر انه سمع النبي صلی الله علیه وسلم هكذا يسلم اذا مد السلام الذي يسمعه بعضا وان الان من خلال هذا البحث يعتبر خلاف السنة والخلاف مسألة فان قال المصلي - 00:13:02

السلام عليكم ولم يقل ورحمة الله فان قال السلام عليكم ولم يقل ورحمة الله فالذهب انه لا يجزئ ان هذا السلام لا يجزئ والدليل  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:13:22

وكان يسلم هكذا دليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا كما رأيتمني اصلي وكان يسلم هكذا القول الثاني انه لو قال السلام  
عليكم فقط ولم يقل ورحمة الله - 00:13:51

صح سنته واجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتهليلها التسليم والتسليم يصدق بقول المصلي السلام عليكم والصواب مع  
الحنابلة بان التسليم ركن يجب الرجوع في كيفيته كاملة الى السنة - 00:14:10

والاركان يسمى بها الشارع فلا نكتفي فيها ببعضها ثم قال مسألة هل يشرع ان يقول المصلي السلام عليكم ورحمة وبركاته او لا  
زميل الفقهاء من يرى انه لا يزيد في السلام على - 00:14:47

الصيغة التي جاءت في حديث ابن مسعود لانها ثابتة الصحيحة التي عملها النبي صلى الله عليه وسلم مرارا والقول الثاني انه يشرع  
ان يزيد احيانا وبركاته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:20

صلى ثم سلم وقال السلام عليكم ورحمة وبركاته وهذا الحديث اسناده حسن ومقبول ولا اعلم له علة ثم زيادة بركاته جاءت عن  
بعض الصحابة هل اقرب الله اعلم باعتبار هذا الحديث والاثار انه - 00:15:48

لا بأس ان يجيب المصلي احيانا وبركاته في في الشمال واليمين بعضهم قال في فقط لأن الحديث هكذا فيه لكن اثار الصحابة عامة  
نعم ثم قال ثم وعن يساره كذلك - 00:16:17

اي ان البحوث والمسائل التي ذكرت قيمة اليمين تطبق على تسلیما في اليسار وان كان في ثلاثة او رباعية نهض النهوض من  
التشهد الاول حكمه حكم النهوض من الركعة الاولى والثالثة - 00:16:50

خلاف الذي ذكرناه بكيفية النهوض من الركعة الاولى والثالثة اتطبق على النهوض من التشهد الاول تماما فصرح الفقهاء بذلك ايضا  
انهما يساويان فمن رأى مشروعية اه الاعتماد على الارض هناك طيره هنا - 00:17:22

والعكس صحيح نهض مكرا بعد التشهد الاول اذا انتهى من التشهد الاول فانه ينهض مكرا بما تقدم معنا مرارا ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع - 00:17:43

والظاهر كلام المؤلف انه يقوم او ينهب مكرا بلا رفع لليدين وهذا هو المذهب بل هذا مذهب الائمة الرابعة عن الائمة الرابعة انهم يرون  
الا يرفع يديه اذا نهض من سحب الارض - 00:18:03

والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد انه اذا نهض من التشهد الاول يرفع يديه واستدلوا على ذلك في حديث ابن عمر الثابت في  
الصحيح انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع - 00:18:32

في اربعة مواضع تكبير في الركوع الرفع من الركوع قال واذا قام من الركعتين واذا قام من الركعتين والصواب مع القول الثاني في  
صحة لديهم حديث ابن عمر والمثبت مقدم - 00:18:48

مستثمر قدم على الناس لا سيما والاسناد صحيح بل ثابت في آلم ارى في هذا يعني كلام متى يرفع يديه ولكن اه ان يرفع يديه مع  
التكبير كما قلنا في ماذا - 00:19:06

كما قلنا في الرفع من الركوع والا يؤخر رفع اليدين الى ان يستتم قائمها انه اذا استتم طعما سيشتبه واجبات وسنن واركان الركعة  
ماذا اي ركعة وهو يقول ثم قال - 00:19:37

وصلى ما بقي كالثانية يصلى باقي صلاته اي الركعة الثالثة كما صلى الثانية وال الاولى تماما لقوله في حديث المسيح ثم افعله هذا في  
صلاتك كلها ثم قال بالحمد فقط اي ان المشروع للمصلي - 00:20:02

اذا انها والى الثالثة ان يقتصر في الثانية والرابعة على قراءة الحمد فقط دون سورة والدليل على هذا حديث في قتادة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر - 00:20:30

فقرأ في الركعتين فاتحة وسورة وقرأ في بالفاتحة فقط وهذا حديث البخاري والقول الثاني ان المصلي يسعى له ان يقرأ سورة مع

الفاتحة حتى في الركعتين الاخيرتين طيب لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:48](#)

كان يقرأ في الاخيرتين على النصف من قراءته في الاولتين والاقرب والله اعلم ان المصلي يشرع له ان يقرأ في الاخيرتين في سورة الفاتحة في احيانا قليلة في احيانا قليلة - [00:21:19](#)

ويكون الغالب عليه قراءة الفاتحة فقط بهذا بيجتمع نصوص السنة وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس في تشهيده الاخير متوفكا يريد المؤلف رحمة الله ان يبين ان هناك فرقا في الجلوس - [00:21:44](#)

بين التشهد الاول والتشهد الثاني وانه يسن في التشهد الثاني ان يتورك واستدلوا على هذا الحكم بحديث ابن حميد الثابت في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في - [00:22:12](#)

الاخير اخرج رجله اليسرى ونقب اليمنى اقضى بمقعده الى الارض هذه رجله اليسرى فنصب اليمنى وافضى بمقعده الى ايش وهذا هو التورك هذا هو التورط مسألة هل يشرع التورك في التشهد الذي يعقبه السلام - [00:22:34](#)

اي في كل تشهد يعقبه السلام او يشرع في التشهد الثاني في كل صلاة فيها تشهد فيه خلاف سواء انه لا يشرع التورط الا في الصلاة التي لها تشهدان فقط - [00:23:12](#)

اما الصلاة التي فيها تشهد واحد فانه لا يتتوفر مسألة ولها التشهد الاخير او ولجلوس التشهد الاخير صفة اخرى جاءت في حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وهذه صفة ثابتة - [00:23:31](#)

سنة صحيحة فقد اخبر رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله كان اذا جلس في اخرجه قدمه اليسرى من بين فخذه وساقه وفرح اليمنى واضح اخرج قدمه اليسرى من بين اخذه وايش - [00:23:58](#)

واسفر وفرش ماذا اليمنى هذه هي السنة وقد لا يستطيع الانسان ان يطبق اصلا هذه السنة الا مع فرش ماذا اليمنى وهو ثابت في الحديث الصحيح فيكون للتشهد الاخير او لهيئة الجلوس - [00:24:24](#)

صفتان بل اولى التورق والصفة الثانية هذه الصفة التي ذكرت لك وهي الفرج اليمنى واحراغ اليسرى من بين وماذا ثم قال ثم يجلس في تشهد الاخير متوفيا والمرأة مثله لكن تضم نفسها - [00:24:41](#)

قوله والمرأة مثله اي ان المرأة كالرجل في جميع ما سبق من اذكار وقراءة قرآن وصفات للصلاة وهنات وكل ما تقدم تستوي فيه المرأة مع الرجل الا ما فيستثنيه المؤلف - [00:25:08](#)

ما عدا ما تستثنى وسع اذكه فالمرأة فيه الرجل تماما في السن السابقة والواجبات والاركان ثم بين ما يستثنى لكن تضم نفسها اي ان السنة بالنسبة للمرأة ان نظام وتضم بعضها الى بعض - [00:25:30](#)

في كل ما يتتجافي فيه الرجل وفي كل موضع نقول السنة للمصلي ان يجافي السنة للمرأة عن ماذا؟ ان لا تجازي وانما تضم بعضها الى بعض واستدلوا على هذا لامرین - [00:25:58](#)

الامر الاول ان هذا مروي عن ام سلمة الاقصى وغيرهم ثاني ان هذه الصفة اثر للمرأة ولما ذكر حافظ ابن رجب هذا القول وهو مسألة بالنسبة للمرأة التي جافي وانما تظن بعضها البعض قال - [00:26:22](#)

رحمه الله وهذا قول اهل العلم ولم يذكر خلاف يقول هذا قول اهل العلم اذا بحث الانسان في كتب المذاهب يجد انهم يعني يذكرون هذا القول ولا يذكرون قوله اخر - [00:26:55](#)

في مسألة ماذا نظام وانه لا يسن لها المجاملة ولم اجد الان بعد البحث اه من قال ان المرأة تكون كالرجل في المجاجفة بل كما تسمعون مروي عن الصحابيات الفقيهية - [00:27:14](#)

الصحابة وسلمي وفقيه وحفصة ايضا نسبت انهن يعني ينضمن نظمن بعطفها البعض ولا تتجافي آآلم اجد من قال بنسنية المجاجفة بالنسبة للمرأة النساء الاخرى فيها خلاف بالنسبة للمرأة لكن هذه المسألة - [00:27:36](#)

كما قلت لكم ظاهر كلامي بالرجل انه لا يوجد خلاف بدليل اننا نشهد هذا القول لكل اهل العلم قال هذا قول اهل العلم ومع ذلك لم يذكر خلافه ثم قال المؤلف - [00:28:00](#)

او تنقل وتسبل رجليها في جانب يمينها تسجد اليها في جانب يمينها يعني ولا تفترش اي ولا تجلس كصفة الرجل في الافتراض  
وصفة من جهة اليمين بالنسبة للمرأة مروية عن عائشة رضي الله عنها - [00:28:13](#)

واستدلوا ايضاً بان هذه الصفة اثر للمرأة وابعد عن الانكشاف والقول الثاني في هذه المسألة وهي هيئة الجلوس ان المرأة كالرجل ان  
المرأة الرجل وهذا قول ام الدرداء ذكره البخاري - [00:28:46](#)

ذكر قولها ثم قال وكانت فقيهة فكانه ايضاً هو يميل الى هذا القول يشعر تبويه بانه ايضاً هو يميل الى انه في الجلوس المرأة كالرجل  
واما الامام احمد فقال اما انا فلا اذهب لي ما فعلت ام الدرداء - [00:29:18](#)

رحمه الله والراجح والله اعلم ان المرأة كالرجل ما دام انه مروي عن فيها ثابت عنها وعلقها البخاري بصيغة الجزم فالقول به متوجه  
والاصل في الحقيقة ان المرأة كالرجل في مسألة - [00:29:51](#)

في المسألة السابقة وهي مسألة ان السنة للمرأة ان تظن بعضها الى بعض والا تتجاهي ذكرت لكم ان من الادلة انه مروي عن بعض  
الصحفياتليس كذلك طيب وفي الباب حديث مرسل - [00:30:25](#)

من باب حديث مرسل صحيح الى مرسله ومرسله هو تابعي الجليل يزيد ابن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة ان  
تضم اللحم الى اللحم وفي الباص اثار - [00:30:42](#)

عن الصحابة فصارت الادلة على ان السنة بالنسبة للمرأة لا تجاهي وامن تظن بعضها البعض اولاً مروي عن ابيات ثانياً في الباب حديث  
مرسل صحيح الى مرسله ثالثاً مروي عن بعض الصحابة - [00:31:09](#)

رابعاً هو قول عامة اهل العلم الجماهير ان لم يكن اجماع ان لم يكن اجماع ولا شك ان هذه  
الادلة قوية في هذا الباب متظاهر ان يقوى بعضها بعده - [00:31:30](#)

ويؤيد ان السنة للمرأة ان تظن بعضها الى بعض وان لا تجاهي عضديها مسألة هل هذا الحكم خاص بالمرأة اذا صلت بحضور الرجال او  
الحكم عام للمرأة ولو صلت في بيتها - [00:31:47](#)

بعد التتبع لم اجد الاثار والاقوال المروية عن من ذكرت تفرق بين كون المرأة تصلي نظرة رجال او تصلي في بيتها جاءت هكذا مطلقة  
النصوص جاءت هكذا مطلقة. ومن المعلوم ان الغالب على الصحابيات الصلاة في المنزل - [00:32:09](#)

او اماراً بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث حتى المرأة على الصلاة في بيتها فهو والله اعلم سنة مطلقاً ثم قال طفل ولعلنا نتفق  
على هذا الفصل باعتبار ان - [00:32:33](#)

تركنا عدد من الاسئلة وبباقي الان خمس دقائق على الاذان فنريد ان نجيب نعم ما روي عن ابن الزرداء في البخاري وهو موافق  
مع الاصول. ولذلك رجحناه نتوافق مع الاصول والاصول هي - [00:32:56](#)

اما الاصل استواء المرأة مع الرجل للعالمين اذكر الان في الصحف الاحاديث التي في الصحيح ليس فيها في العالم طفل ايوه كيف  
تأتينا في الاركان انه يطلب تسليماً ونذكر الخلاف في هذه المسألة - [00:33:23](#)

رأي الحنابلة نعم نخرج اليمين اليسار من جهة اليمين سادلة خلاص نعم تفترس فاللاعب بالنسبة للقدمين تفترس اليمين واليسار مع  
جهة واحدة والمقصود باخراج القدمين مع جهة واحدة حصول الستر لها - [00:33:54](#)

كيف الاشارة في التشهد ذكرت لكم امس ان السنة ان يشير والا يحرك والآن اقول لكم السنة ان يشير وان يشير في كل تشهد من  
بدايته الى ان يسلم بدليل ان الاحاديث عامة لم تحدد وقتاً معيناً من التشهد - [00:34:28](#)

من بداية التشهد نعم يا عبدالله من فاته الركعة في المغرب فيستحي ثلاث مرات فالتورط يكون في التشهد الذي يحفظه السلام  
بين السجدين تقدم معنا بالامس ذكر الخلاف وان الراجح ان لا يشير - [00:34:50](#)

الفتنان فقط هذا الذي علمه الناس نعم يا الاكتفاء بالسلام الواحد وهذه الورقة ايضاً تسؤال استاذ واحد سنذكر سبب ذكر المؤلف هذه في  
مسألة الاركان وان الركن تسليمة واحدة ونناقش المؤلف ذكر - [00:35:18](#)

الى عدم النصب اليمني فيه نعم تترك الصفة الاولى ينصب اليمني. السنة ان ينصب صرح ابو حميدة انه ينصف اليمن نعم

الثانية يجعل اليسرى بين فخذيه اليمنى وساقهها قد الناس - 00:35:43

فقط وهو قد ما ينتفع الوجوب قد يؤيد الوجوب صحيح لأن في لفظ البخاري ثم ليتخير في لفظ اخر ثم يتخير لكن لفظ الحملي يتخير ايضا في البخاري دليلهم على التكبير - 00:36:15

على انه يقول الله اكبر ابن عمر انه كان يرفع يديه ان الاحاديث الاخرى ليس فيها الرفع الا في حديث ابن عمر نعم ما ادرى لا ادرى -

00:36:55